

**نقولا سرڪيس**
باحث في شؤون البتروك

من حقّ اللبنانيين أن ياملوا باكتشافات وأعادة من البترول والغاز في المنطقة الاقتصادية الخالصة كما على اليابسة. كذلك من حقّهم أن ياملوا أنّ تؤنّن لهم هذه الاكتشافات أفضل الفوائد المالية والاقتصادية الممكنة، لا سيّما في الظروف الراهنة، إذ إن تطوير صناعة من نوع صناعة البترول والغاز وضخّامتها، يظهر كأحد الرهانات في مواجهة الأزمة الاقتصادية والمصاحبة اليومية التي يعاني منها المواطن، وأحدى الأمنيات لدفع عجلة النمو والعمران في هذا البلد.
لأنّ توقيع أول اتفاقيّتين للتخقيب والإنتاج في الـ 9 و 4 تشرين 2017 في الماضي، لا يعني أن لبنان أصبح على باب «نادي مننجي ومصنّري البترول والغاز» في العالم، فذلك يحتاج قبل كل شيء أن نعرف إلى أين نحن سائرون، وأين سيكون موقعنا الحقيقي في النادي المذكور. هل سيكون بجوار الدول التي جعلت من هذه الثروة نعمة على شعوبها كالنرويج أو ماليزيا أو

السعودية، أو عمان على سبيل المثال،

أو في صفوف دول عدّة أخرى كان رُجّ به حكّامها في دوامة الرشاوي والفساد والنهب والفقّر والديونية، كما هي الحال في نيجيريا وأنغولا والكوتغو وغيرها؟
**الدخّل الحالي: تقدير النتائج الضربيّة**

عندما يصبح مجموع التدفّقات النقدية المتراكمة للشركة العاملة أعلى بكثير من مجموع نفقاتها الرأسمالية المتركمة، فالمعروف أنّ معظم الدول تعتمد إلى زيادة دخلها عندما ترتفع أرباح الشركة العاملة إلى مستوى معيّن يجري تحديده في القانون مسبقاً.

المذهل أنّ القانون الخاص بالأحكام الضريبية الخاصة بالأنشطة البترولية، وخلافاً لما حصل في سائر بلدان العالم، ترك تحديد عناصر عامل الدخل إلى «المزايمة» بين الشركات في مرحلة التزريم، أي جعل هذه العملية «سريّة»، تجري «المساومات» في شأنها خلف الأبواب المغلقة، بين بعض موظفي وزارة الطاقة وممثّلين عن الشركات العاملة كلّ على حدة، وما يزيد في غرابة هذا الوضع وأهميته وخطورته أنّ ما يمكن أن تجنيه الدولة من الضرائب على الأرباح الفائضة قد يفوق بأضعاف ما يعود لها من ضريبة الدخل العادية أو من المصادر الأخرى، التي تمّ تحديدها في المرسوم 2017/43 وفي القانون 2017/57 الخاص بالأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية.

جرى تحديد مكوّنات دخل الدولة اللبنانية والعوامل المتصلة بها على الشكل التالي:

■ عندما يتجاوز عامل الدخل 1,5، ما يرفع مجموع الضرائب إلى 40%
■ 35% عندما يتجاوز عامل الدخل 2، ما يرفع مجموع الضرائب إلى 51,25%
■ 45,52% عندما يبلغ عامل الدخل 2,3، ما يرفع مجموع الضرائب إلى 59,14%
طبعاً، تُضاف على الإتاوة البالغة 12,5% من قيمة البترول/الغاز المُنتج، وهذه كلّها معطيات تمّ تحديدها مسبقاً وبشكل واضح في القانون، ما يضمن الشفافية اللازمة بالنسبة إلى الدولة والشركات المعنية على حدّ سواء، كما يجعل من الممكن تقدير دخل الدولة المُرتقب خلال السنوات والعقود المقبلة.

أما في لبنان، فإن التعاطي مع موضوع الضرائب على الأرباح الفائضة يمتاز بوضع فريد من نوعه بالمقارنة مع أي بلد في العالم، وذلك لسببين رئيسيين.
■ السبب الأوّل، هو أنّ تحديد مكوّنات عامل الدخل يقتصر، وفق المادة 24 من المرسوم 2017/43، على الإشارة إلى أربعة عناصر ستقترح الشركة الأجنبية أرقاماً أو نسباً مئوية لها عند تقديم عروضها للدولة، لتجري المساومة على تحديد كلّ منها بينها وبين موظفي وزارة الطاقة. هذه العناصر هي: الحصة الدنيا للدولة من بترول/غاز الربح، الحصة القسوى للدولة من بترول/غاز الربح، عامل الدخل الذي تُحدّد بموجب حصة الدولة القسوى، أخيراً الحدّ الأقصى لاسترداد الكلفة، وهذه العناصر الأربعة هي هذا الموضوع يتعلّق بأمن الدولة أو بعملية تهريب مخدّرات... لم يصدر حتى الآن عن المسؤولين أي تبرير أو أي تفسير لمنع اللبناني من معرفة التطوّر المنتظر لدخل بلاده من الثروة الموعودة.

■ السبب الثاني، هو أنّ وضع القانون 2017/57، الخاص بالأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية، تجاهل كلياً أهمّ ضريبة على هذه الأنشطة، وترك أمر تحديدها إلى موظفي هيئة البترول، وهكذا تكون هذه الهيئة، ومعها وزارة الطاقة، قد سلّبت المجلس النيابي، للمرّة الثانية، واحدة من أبرز صلاحياته، وهي صلاحية سنّ القوانين الخاصة بالبترول وممارسة الرقابة على تنفيذها.
أما في المرّة الأولى، فكانت عبر تزوير القانون البترولي بالمرسوم 2017/43.

حقوق الدولة والمجتمع.

في هذا الإطار، كان لافتاً ألاّ يلحظ التشريع اللبناني ما يُعرف باسم عامل الدخل (Revenue factor)، أي العامل الذي يتّخذ على أساسه تحديد معدّلات الضريبة أو حصة الدولة من «الأرباح الفائضة» (Windfall profits أو Excess profits)، أي

عندما يصبح مجموع التدفّقات النقدية المتراكمة للشركة العاملة أعلى بكثير من مجموع نفقاتها الرأسمالية المتركمة، فالمعروف أنّ معظم الدول تعتمد إلى زيادة دخلها عندما ترتفع أرباح الشركة العاملة إلى مستوى معيّن يجري تحديده في القانون مسبقاً.
المذهل أنّ القانون الخاص بالأحكام الضريبية الخاصة بالأنشطة البترولية، لم يترك على ذكر حصة الدولة من الأرباح الفائضة، لا من قبل ولا من بعد. في حين أنّ المرسوم 2017/43، وخلافاً ما حصل في سائر بلدان العالم، ترك تحديد عناصر عامل الدخل إلى «المزايمة» بين الشركات في مرحلة التزريم، أي جعل هذه العملية «سريّة»، تجري «المساومات» في شأنها خلف الأبواب المغلقة، بين بعض موظفي وزارة الطاقة وممثّلين عن الشركات العاملة كلّ على حدة، وما يزيد في غرابة هذا الوضع وأهميته وخطورته أنّ ما يمكن أن تجنيه الدولة من الضرائب على الأرباح الفائضة قد يفوق بأضعاف ما يعود لها من ضريبة الدخل العادية أو من المصادر الأخرى، التي تمّ تحديدها في المرسوم 2017/43 وفي القانون 2017/57 الخاص بالأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية.

### مخاطر تبخّر دخل الدولة

جرى تحديد مكوّنات دخل الدولة اللبنانية والعوامل المتصلة بها على الشكل التالي:

■ رسوم المساحات التي تكاد تكون رمزيّة في لبنان.
■ الإتاوة (Royalty) التي تتراوح بين 4% و 12% على البترول وفق مستوى الإنتاج، ولا تتجاوز 4% فقط لا غير على الغاز، إن العنل العالمي المتعارف عليه منذ مطلع القرن العشرين لا يقلّ عن 12,5% من قيمة البترول أو الغاز المُنتج.

■ النسبة المئوية من الدخل المسجوع باقتطاعها لاسترداد نفقات الشركات العاملة، والتي حُدّدت في لبنان بنسبة اقصاها 65%، في 2017/43، على الإشارة إلى أربعة عناصر ستقترح الشركة الأجنبية أرقاماً أو نسباً مئوية لها عند تقديم عروضها للدولة، لتجري المساومة السريّة، وكان هذا الموضوع يتعلّق بأمن الدولة أو بعملية تهريب مخدّرات... لم يصدر حتى الآن عن المسؤولين أي تبرير أو أي تفسير لمنع اللبناني من معرفة التطوّر المنتظر لدخل بلاده من الثروة الموعودة.

■ السبب الثاني، هو أنّ وضع القانون 2017/57، الخاص بالأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية، تجاهل كلياً أهمّ ضريبة على هذه الأنشطة، وترك أمر تحديدها إلى موظفي هيئة البترول، وهكذا تكون هذه الهيئة، ومعها وزارة الطاقة، قد سلّبت المجلس النيابي، للمرّة الثانية، واحدة من أبرز صلاحياته، وهي صلاحية سنّ القوانين الخاصة بالبترول وممارسة الرقابة على تنفيذها.
أما في المرّة الأولى، فكانت عبر تزوير القانون البترولي بالمرسوم 2017/43.

# الفهموض المقصود في تحديد الضريبة على

# «أرباح البترول الفائضة»

# مساومات مع الشركات على

الأرقام التي ستقدّمها الشركات العاملة للدولة مطابقة كليا للواقع، وهو امر بات من شبه المستحيل التأكد من صحته، بعدما جرى تزوير القانون عبر

المادة 5 من المرسوم 2017/43، التي أوصدت الباب أمام الدولة ومنعتها

في المشاركة الفعلية والمباشرة في الأنشطة البترولية، وبالتالي حالت دون تمكين الدولة من المراقبة المباشرة لمختلف تدفّقات النفقات والإيرادات وتركت الشركات العاملة في فلسطين المحتلة، نظراً إلى أنّ الوضع الجيوغرافي والجيولوجي في المنطقة الاقتصادية الخاصة

بشبه الجزيرة، بل تحجّر المقارنة مع ما يقوم به العدو الإسرائيلي في استغلال الثروة النفطية والغازية في فلسطين المحتلة، نظراً إلى أنّ الوضع الجيوغرافي والجيولوجي في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالأنشطة البترولية، لم يترك على ذكر حصة الدولة من الأرباح الفائضة، لا من قبل ولا من بعد. في حين أنّ المرسوم 2017/43، وخلافاً ما حصل في سائر بلدان العالم، ترك تحديد عناصر عامل الدخل إلى «المزايمة» بين الشركات في مرحلة التزريم، أي جعل هذه العملية «سريّة»، تجري «المساومات» في شأنها خلف الأبواب المغلقة، بين بعض موظفي وزارة الطاقة وممثّلين عن الشركات العاملة كلّ على حدة، وما يزيد في غرابة هذا الوضع وأهميته وخطورته أنّ ما يمكن أن تجنيه الدولة من الضرائب على الأرباح الفائضة قد يفوق بأضعاف ما يعود لها من ضريبة الدخل العادية أو من المصادر الأخرى، التي تمّ تحديدها في المرسوم 2017/43 وفي القانون 2017/57 الخاص بالأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية.

كما سبقّت الإشارة، لا تتجاوز حصة الدولة في أفضل الحالات 47% من الأرباح، في حين أن نصيب البلدان المضيفة الأخرى من الأرباح يتراوح بين 65% و 85% وفي ظلّ نظام تقاسم الإنتاج، أي النظام الذي نض عليه القانون البترولي 2010/43 للمرسوم 2017/43 المتخالف لنظام نفسه.
إنّ نسبة 47% المذكورة (المبدئية) الإتاوة (Royalty) التي تتراوح بين 4% و 12% على البترول وفق مستوى الإنتاج، ولا تتجاوز 4% فقط لا غير على الغاز، إن العنل العالمي المتعارف عليه منذ مطلع القرن العشرين لا يقلّ عن 12,5% من قيمة البترول أو الغاز المُنتج.

■ النسبة المئوية من الدخل المسجوع باقتطاعها لاسترداد نفقات الشركات العاملة، والتي حُدّدت في لبنان بنسبة اقصاها 65%، في 2017/43، على الإشارة إلى أربعة عناصر ستقترح الشركة الأجنبية أرقاماً أو نسباً مئوية لها عند تقديم عروضها للدولة، لتجري المساومة على تحديد كلّ منها بينها وبين موظفي وزارة الطاقة. هذه العناصر هي: الحصة الدنيا للدولة من بترول/غاز الربح، الحصة القسوى للدولة من بترول/غاز الربح، عامل الدخل الذي تُحدّد بموجب حصة الدولة القسوى، أخيراً الحدّ الأقصى لاسترداد الكلفة، وهذه العناصر الأربعة هي هذا الموضوع يتعلّق بأمن الدولة أو بعملية تهريب مخدّرات... لم يصدر حتى الآن عن المسؤولين أي تبرير أو أي تفسير لمنع اللبناني من معرفة التطوّر المنتظر لدخل بلاده من الثروة الموعودة.

■ السبب الثاني، هو أنّ وضع القانون 2017/57، الخاص بالأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية، تجاهل كلياً أهمّ ضريبة على هذه الأنشطة، وترك أمر تحديدها إلى موظفي هيئة البترول، وهكذا تكون هذه الهيئة، ومعها وزارة الطاقة، قد سلّبت المجلس النيابي، للمرّة الثانية، واحدة من أبرز صلاحياته، وهي صلاحية سنّ القوانين الخاصة بالبترول وممارسة الرقابة على تنفيذها.
أما في المرّة الأولى، فكانت عبر تزوير القانون البترولي بالمرسوم 2017/43.

■ السبب الثاني، هو أنّ وضع القانون 2017/57، الخاص بالأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية، تجاهل كلياً أهمّ ضريبة على هذه الأنشطة، وترك أمر تحديدها إلى موظفي هيئة البترول، وهكذا تكون هذه الهيئة، ومعها وزارة الطاقة، قد سلّبت المجلس النيابي، للمرّة الثانية، واحدة من أبرز صلاحياته، وهي صلاحية سنّ القوانين الخاصة بالبترول وممارسة الرقابة على تنفيذها.
أما في المرّة الأولى، فكانت عبر تزوير القانون البترولي بالمرسوم 2017/43.

■ السبب الثاني، هو أنّ وضع القانون 2017/57، الخاص بالأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية، تجاهل كلياً أهمّ ضريبة على هذه الأنشطة، وترك أمر تحديدها إلى موظفي هيئة البترول، وهكذا تكون هذه الهيئة، ومعها وزارة الطاقة، قد سلّبت المجلس النيابي، للمرّة الثانية، واحدة من أبرز صلاحياته، وهي صلاحية سنّ القوانين الخاصة بالبترول وممارسة الرقابة على تنفيذها.
أما في المرّة الأولى، فكانت عبر تزوير القانون البترولي بالمرسوم 2017/43.

■ السبب الثاني، هو أنّ وضع القانون 2017/57، الخاص بالأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية، تجاهل كلياً أهمّ ضريبة على هذه الأنشطة، وترك أمر تحديدها إلى موظفي هيئة البترول، وهكذا تكون هذه الهيئة، ومعها وزارة الطاقة، قد سلّبت المجلس النيابي، للمرّة الثانية، واحدة من أبرز صلاحياته، وهي صلاحية سنّ القوانين الخاصة بالبترول وممارسة الرقابة على تنفيذها.
أما في المرّة الأولى، فكانت عبر تزوير القانون البترولي بالمرسوم 2017/43.

■ السبب الثاني، هو أنّ وضع القانون 2017/57، الخاص بالأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية، تجاهل كلياً أهمّ ضريبة على هذه الأنشطة، وترك أمر تحديدها إلى موظفي هيئة البترول، وهكذا تكون هذه الهيئة، ومعها وزارة الطاقة، قد سلّبت المجلس النيابي، للمرّة الثانية، واحدة من أبرز صلاحياته، وهي صلاحية سنّ القوانين الخاصة بالبترول وممارسة الرقابة على تنفيذها.
أما في المرّة الأولى، فكانت عبر تزوير القانون البترولي بالمرسوم 2017/43.

■ السبب الثاني، هو أنّ وضع القانون 2017/57، الخاص بالأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية، تجاهل كلياً أهمّ ضريبة على هذه الأنشطة، وترك أمر تحديدها إلى موظفي هيئة البترول، وهكذا تكون هذه الهيئة، ومعها وزارة الطاقة، قد سلّبت المجلس النيابي، للمرّة الثانية، واحدة من أبرز صلاحياته، وهي صلاحية سنّ القوانين الخاصة بالبترول وممارسة الرقابة على تنفيذها.
أما في المرّة الأولى، فكانت عبر تزوير القانون البترولي بالمرسوم 2017/43.

■ السبب الثاني، هو أنّ وضع القانون 2017/57، الخاص بالأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية، تجاهل كلياً أهمّ ضريبة على هذه الأنشطة، وترك أمر تحديدها إلى موظفي هيئة البترول، وهكذا تكون هذه الهيئة، ومعها وزارة الطاقة، قد سلّبت المجلس النيابي، للمرّة الثانية، واحدة من أبرز صلاحياته، وهي صلاحية سنّ القوانين الخاصة بالبترول وممارسة الرقابة على تنفيذها.
أما في المرّة الأولى، فكانت عبر تزوير القانون البترولي بالمرسوم 2017/43.



انط بوليانف ـ المكسيك

المحوظ في الدّيّن العام وكلفة خدمته، ونتيجة لميل مستوى الفوائد في العالم إلى الارتفاع، فمن المُقدّر أن نسبة الدخل المأمول من الغاز إلى الفوائد على الدّيّن العام تميل إلى التراجع.

لتوضيح الصورة أكثر في الواقع اللبناني، تجدر المقارنة ليس فقط مع الدول التي تتمتّع بخصّة تتراوح بين 65% و 85% من الأرباح نتيجة تطبيقها لنظام تقاسم الإنتاج، بل تحجّر المقارنة مع ما يقوم به العدو الإسرائيلي في استغلال الثروة النفطية والغازية في فلسطين المحتلة، نظراً إلى أنّ الوضع الجيوغرافي والجيولوجي في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالأنشطة البترولية، لم يترك على ذكر حصة الدولة من الأرباح الفائضة، لا من قبل ولا من بعد. في حين أنّ المرسوم 2017/43، وخلافاً ما حصل في سائر بلدان العالم، ترك تحديد عناصر عامل الدخل إلى «المزايمة» بين الشركات في مرحلة التزريم، أي جعل هذه العملية «سريّة»، تجري «المساومات» في شأنها خلف الأبواب المغلقة، بين بعض موظفي وزارة الطاقة وممثّلين عن الشركات العاملة كلّ على حدة، وما يزيد في غرابة هذا الوضع وأهميته وخطورته أنّ ما يمكن أن تجنيه الدولة من الضرائب على الأرباح الفائضة قد يفوق بأضعاف ما يعود لها من ضريبة الدخل العادية أو من المصادر الأخرى، التي تمّ تحديدها في المرسوم 2017/43 وفي القانون 2017/57 الخاص بالأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية.

كما سبقّت الإشارة، لا تتجاوز حصة الدولة في أفضل الحالات 47% من الأرباح، في حين أن نصيب البلدان المضيفة الأخرى من الأرباح يتراوح بين 65% و 85% وفي ظلّ نظام تقاسم الإنتاج، أي النظام الذي نض عليه القانون البترولي 2010/43 للمرسوم 2017/43 المتخالف لنظام نفسه.

إنّ نسبة 47% المذكورة (المبدئية) الإتاوة (Royalty) التي تتراوح بين 4% و 12% على البترول وفق مستوى الإنتاج، ولا تتجاوز 4% فقط لا غير على الغاز، إن العنل العالمي المتعارف عليه منذ مطلع القرن العشرين لا يقلّ عن 12,5% من قيمة البترول أو الغاز المُنتج.

■ النسبة المئوية من الدخل المسجوع باقتطاعها لاسترداد نفقات الشركات العاملة، والتي حُدّدت في لبنان بنسبة اقصاها 65%، في 2017/43، على الإشارة إلى أربعة عناصر ستقترح الشركة الأجنبية أرقاماً أو نسباً مئوية لها عند تقديم عروضها للدولة، لتجري المساومة على تحديد كلّ منها بينها وبين موظفي وزارة الطاقة. هذه العناصر هي: الحصة الدنيا للدولة من بترول/غاز الربح، الحصة القسوى للدولة من بترول/غاز الربح، عامل الدخل الذي تُحدّد بموجب حصة الدولة القسوى، أخيراً الحدّ الأقصى لاسترداد الكلفة، وهذه العناصر الأربعة هي هذا الموضوع يتعلّق بأمن الدولة أو بعملية تهريب مخدّرات... لم يصدر حتى الآن عن المسؤولين أي تبرير أو أي تفسير لمنع اللبناني من معرفة التطوّر المنتظر لدخل بلاده من الثروة الموعودة.

■ السبب الثاني، هو أنّ وضع القانون 2017/57، الخاص بالأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية، تجاهل كلياً أهمّ ضريبة على هذه الأنشطة، وترك أمر تحديدها إلى موظفي هيئة البترول، وهكذا تكون هذه الهيئة، ومعها وزارة الطاقة، قد سلّبت المجلس النيابي، للمرّة الثانية، واحدة من أبرز صلاحياته، وهي صلاحية سنّ القوانين الخاصة بالبترول وممارسة الرقابة على تنفيذها.
أما في المرّة الأولى، فكانت عبر تزوير القانون البترولي بالمرسوم 2017/43.

■ السبب الثاني، هو أنّ وضع القانون 2017/57، الخاص بالأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية، تجاهل كلياً أهمّ ضريبة على هذه الأنشطة، وترك أمر تحديدها إلى موظفي هيئة البترول، وهكذا تكون هذه الهيئة، ومعها وزارة الطاقة، قد سلّبت المجلس النيابي، للمرّة الثانية، واحدة من أبرز صلاحياته، وهي صلاحية سنّ القوانين الخاصة بالبترول وممارسة الرقابة على تنفيذها.
أما في المرّة الأولى، فكانت عبر تزوير القانون البترولي بالمرسوم 2017/43.

أصبح يغطّي 65% من مجموع إنتاج الطاقة الكهربائية.

لماذا هذا الفارق الشاسع في دخل الغاز المالي المباشر والمرتقب في كلّ من الكيان الصهيوني ولبنان؟ يمكن إيجاز الأسباب في النقاط التالية:

■ أولاً، أنّ الإتاوة تبلغ 12,5% من قيمة الإنتاج في إسرائيل، أي أكثر من ثلاثة أضعاف ما هي عليه في لبنان حيث لا تتجاوز 4% فقط لا غير.

■ ثانياً، أنّ ضريبة الدخل العادية على الأرباح (Corporate income tax) تبلغ 25% في إسرائيل، في مقابل 20% في لبنان.

■ ثالثاً، وهذا الأهمّ، هو الضرائب الإضافية، أي الضرائب على الأرباح الفائضة (Excess profits)، التي تُقدّر أنّ تناهز في إسرائيل نحو 80 مليار دولار خلال الفترة 2013 -2040، في مقابل 60 مليار إلى 65 مليار دولار للإتاوة وضريبة الدخل العادية. إنّ مصدر الدخل هذا، المبالغ الأهمّية، هو ما يميّن 150 مليار دولار، وفق تقديرات البنك المركزي وديوان المحاسبة في كيان العود، وتدلّ التوقعات نفسها إلى أنّ هذا الدخل سيتوزّع بين 30 مليار دولار بالأسعار الجارية تمثل الإتاوة على الغاز، و30-35 مليار

## 200

مليون دولار هي الضمّة

المقدّرة لعمليات بيع نتائج (Data) المسح الزلزالي في

البحر وعلى اليابسة وعلى

لم تملك اليد تقاسمها

بيت الوزارة والشركات التي

قامت بعمارةالوسطاء

دولار تمثّل ضريبة الدخل العادية، ونحو 80 مليار دولار ناجمة عن الضرائب التصاعدية التي ستطبق بعد تفعيل عامل الدخل. علماً أنّ قيمة هذا العامل تتوّقع أن يبدأ عام 2019 بالنسبة لحقل تامار، واعتباراً من عام 2025 بالنسبة لحقول ليفياتان، وفي أواخر الثلاثينيات بالنسبة إلى حقلّي تاتين وكاريش الصغيرين نسبياً والقريبين من الحدود البحرية مع لبنان. وسبب ذلك هو أنّ الأرباح المحقّقة قبل هذه التاريخ ستخصّص لتغطية الاستثمارات الأولى في الحقول المذكورة.

هذا يعني أنّ معدّل الدخل السنوي الذي يامله الكيان الصهيوني من إنتاج الغاز حتى عام 2040 سيكون بحدود 5,3 مليار دولار، أي ما يزيد عن ضعف الدخل الذي يتوقّعه صندوق النقد الدولي بالنسبة إلى لبنان في أواخر العقد المقبل، وذلك في حال وصول مجموع إنتاج الغاز والمحفّات في لبنان إلى ما يضاهي إنتاج الحقول الإسرائيلية الأربعة المذكورة.
بالإضافة إلى الدخل المالي المباشر، يتلّو مدفوعات الفوائد المترتبة على الدّيّن العام بلغت 2,5 مليار دولار، أي ما يعادل 4% من الناتج المحلي الإجمالي للعام 2016، أي ما يعادل 4,6 مليار دولار. ما يعني بتعبير آخر أنّه نظراً إلى التزايد

في الأيام القليلة الماضية، مُرّرت أعمال كثيرة في مجلس النواب ومجلس الوزراء، سُنّحت الحكومة

إجازة بالإئناق والجباية في عام 2019 بأكملها، من دون انتظار قانون الموازنة العامة، على غرار ما يحصل فعلياً منذ عام 2005.
بُمُنّحت أيضاً إجازة بالافتراض بالعملات الأجنبية بقيمة 4,8 مليارات دولار، بالإضافة إلى الإجازة المفتوحة بلا سقف للبيرة وطبع العملة، وهذا أيضاً من دون انتظار قانون الموازنة العامة.
على غرار ما يحصل منذ عام 1996 بلا انقطاع، ومن دون إعلان أي برنامج جديد لإدارة الثّين العام وخضفة وفوائد، كذلك أصدّرت كتيبة كبيرة من المراسيم والقرارات التي تخفي -على سبيل التوسيم السنوية المترنّبة على التراخيص الحكومية الحالية، وقام بها الوزراء- في مرحلة تصريف الأعمال، وربّبت التزامات على الدولة وإنفاقاً وجبابة للمال العام لا تتدرج بأي شكل من الأشكال ضمن التعريف المُستقّ لتصريف الأعمال، مثل نفقات السفر والوفود والمؤتمرات، أو مثل تحديد الرسوم السنوية المترنّبة على التراخيص

بإشغال الاسلاك العمومية البحرية، كذلك أقرّ عدد من المراسيم والقرارات لفتح اعتمادات مالية ونقلها من باب إلى باب أو من بند إلى بند، مثل فتح اعتماد إضافي بقيمة 300 مليار ليرة لتغذية معاشات التقاعد وإعطاء مؤسسة كهربية، لبنان سلّفة خزينة عاجلة بقيمة 400 مليار ليرة لشراء الحرقوات وتسديد أقساط القروض الأجنبية وفوائد حتى أول آذار/ مارس الجاري، وكل ذلك سبق أن تحقّق ونفّذ على أساس «موافقة مُسبّبة»، منحها من لا يمتلك صلاحية بمنحها وحده في هذه الانتخابات، بعد نحو 9 أشهر من تعرّف تشكيلها والصراع على الحصص فيها وتوزيعها.
وإنّ المشاركة مع آخرين، وأصدّرت قوانين لعقد اتفاقيات قروض جديدة، أو تعديل اتفاقيات قائمة، وكل ذلك أيضاً (ويضاً) يجري من دون توضيح جدوى المشاريع المُخصّصة لها ولا ترتيبها على سلم الأولويات ولا وقوعها ضمن برنامج استثماري مُعلن من قبلّ الحكومة.

لائحة الأمثلة تطول، وإنّ ينسج المجال هنا لتعدادها جميعها، وعلى أي حال، قدّ لا تكون بحاجة إلى مزيد من الأولة على أنّ شيئاً في «السياسة» و«الإدارة»، لم يتغيّر حتى الآن، لا كنتيجة للانتخابات النيابية بعد 9 سنوات من عدم إجرائها، لا كنتيجة لتشكيل الحكومة، التي ضمّت جميع الفاتزين من هذه الانتخابات، بعد نحو 8 أشهر من تعرّف تشكيلها والصراع على الحصص فيها وتوزيعها.
وهنا بيت القصيد، إذ كيف يمكن الثقة بمن يشهر سيف الإصلاح ومكافحة الفساد وإعادة الانظام العام إلى عمل الدولت، التصديّ اللازمة الاقتصادية والاجتماعية والمالية والنقدية ما لم يكن مستعدّاً الآن، فوراً وتواً، للقطع مع الممارسات والأعمال والتقاليد والأعراف التي تأسّست وترسّخت على مدى ربيع القرن الماضي؟

لا شكّ في أنّ دائرة الإقرار بوجود أزمة جدية في النظام السياسي ونموذج الاقتصادي وقنوات تمويله اتسعت كثيراً في السنوات القليلة الماضية، وانضمت إليها قوى ونخب وازنة في الدولة والاقتصاد والمجتمع المدني، ولو بدرجات ومستويات ومآثر مختلفة، ويغطي اليوم خطاب شديد

اللحجة عن أنّ الأمور ليست على ما يرام، ولا يمكن أن تستمرّ على حالها ولا بدّ من القيام بعمل لعكس اتجاهها، ولكن ما تقوم به الحكومة الجديدة، ومعها مجلس النواب الجديد، لا يعكس بأي شكل من الأشكال هذا الخطاب، كما لا يعكسه ميزان القوى الذي لا يزال يميل بوضوح لمصلحة الإبقاء، على الوضع القائم واستبداده، لكلّ ما تقوم به الحكومة والجلسات الآن هو تكرار للأعمال نفسها التي درجت عليها كل الحكومات السابقة والمجالس النيابية السابقة، منذ الانطلاق إلى فخّ العجز المالي والمديونية بعد الحرب، أي احتذاء كلّ التنايبر الاحتياطية لتيسّتي للقوى المسيطرة على الدولة مواصلة الإنفاق والجباية والافتراض، من دون الاضطرار إلى الإجابة عن الأسئلة المحورية، في النتائج التي ستؤدّي إليها مواصلة القيام بهذه التدابير نفسها كمسلمات لا بدائل لها؟ وهل حقّاً لا توجد خيارات سوى السير بلا كوابح نحو الهاوية؟

لقد رسّخت هذه التنايبر الاحتياطية، بفعل تراكمها بعضها كطبقات كثيفة فوق بعض ممارسات في إدارة المال العام، خارجة عن كل الأصول النظامية وبعيدة عن أي رقابة مسبقة ولاحقة. وشينياً وشينياً، تحوّل الاستثناء، والمؤقت إلى قاعدة دائمة ومقبولة ومبرّرة بحجّة «تسيير الدولة أو الرفق العام»، وحلّت الأجنبيّات «دغّ الطلب» محلّ نصوص الأحكام الواضحة التي وضعت لتعيل حدّ السلطة في التصرف بمال الدولة وموجوداتها وأصولها وملكيّاتها، وغيّبت الإدارة العامة وهشمت وهشمت وتومتعت من ثأدية واجباتها، كما قال المدير العام المالية العامة الآن بغفاني في مؤتمر الصحافي الأخير، لتغليط «القطاعات» التي ارتكبت في الماضي، والتي لا تزال ترتكب، في ظلّ الرامنة دائماً على «التسويات» و«غضّ الطرف» و«العفو عمّا مضى».

لنتمتع قليلاً في الأمثلة المذكورة أعلاه، ليتبينّ أنها هي النظام القائم بالفعل، الذي تحاول القوى الهيمنة أن تحافظ عليه، فالحجّة التي أعلنها وزير المال على سمن خليل لعدم إعطاء الأولوية لوضع مشروع قانون الموازنة لعام 2019، أنّه غير «راضي» عن أزمته، ولا سيّما العجز الكبير التوّقع فيه، في ظلّ تنامي الإنفاق على مدفوعات الفوائد على الدّيّن الحكومي ومدفوعات الأجور والتعديبات ومدفوعات دعم تجربة الكهرباء، وتنامي مطالب الوزراء نتيجة تراكم الالتزامات والمتأخّرات والتحويلات التي فرضتها الحكومات السابقة أو أقرّبت بها بموجب القوانين والاتفاقيات، وكذلك تنامي الحاجات التنويلية لتسديد حصة الدولة من المشاريع المموّلة بقروض خارجية مُبرّمة سابقاً أو متوقّع إبرامها وفق برنامج «سيبر».

طبعاً، لا تصلح مثل هذه الموازنة المتسخّمة لطمانّة اللبنانيين، وهي تتناقض مع شروط التفتّش (السّيّن) المذك، وفي مقدّمها خفض العجز بنسبة 1% من الناتج المحليّ الإجمالي سنوياً، وعلى مدى السنوات الخمس المقبلة، لذلك، أعلن رئيس الحكومة سعد الحريري في الجلسة النيابية الأخيرة أنّه يحتاج إلى 3 أشهر قبل أن يكون قادراً على إحالة مشروع الموازنة على مجلس النواب، أي إنّ «الحلّة» التي ستعتمد الحكومة للتفتّش المفروض لن تُحلّر للنقاش قبل مضيّ نصف السنة الجارية، هذا إذا كان ما أعلنه الحريري مُمكناً تحقيقه في هذه المهلة.

مأنا يعني ذلك بالأرقام؟ يعني أنّ الحكومة ستُنفق أكثر من 18 مليار دولار هذا العام على غرار العام الماضي، وبالتالي، سترتب عجزاً مادياً بقيمة تتجاوز 6 مليارات دولار، وستقترض هذه القيمة لتمويل العجز، وقد تتفجّر أكثر في حال ارتفاع أسعار الفائدة وسداد النطق وتؤفّف المزيد من العسكر والتعديدين والمباشرين وغير ذلك، وستتضطر إلى تسديد أكثر من 6 مليارات دولار كوفاءً على ديونها للإبقاء، بالتزامها خدمة هذه الديون كأولوية على ما عدلها، وكلّ ذلك سيؤدي من الأزمة ويفاقمها قبل الاضطرار إلى مواجهتها وجهاً لوجه، أو «التوافق» على التسويات التي تفرضها هذه الواجبة، ليس على صعيد تحديد من سيخسر ومن سيبسرع بحسب، وهذا الأكثر أهميّة في الحصيلة، بل أيضاً على صعيد الكيفية التي ستخّرّج فيها هذه التسويات وتُجعل قابلة للتحقّق، فإنجاز الحسابات المالية النهائية للدولة من قبلّ المديرية العامة للمالية العامة، على سبيل المثال، جعل عملية الإخراج في غاية الصعوبة، ودفع بعض القوى إلى رسم الخطوط الحمر مسبقاً وتطبيق السلسلة، وبالتالي جعل هذا الإنجاز إنفاقاً أمام عودة الانظام العام إلى مالية الدولة وإدارتها بدلاً من أن يكون المدخل الإلزامي إليه.

لقد كان تسييب المال العام شرطاً من شروط صومو النظام كل هذه المدة، على الرغم مما واجهه من أحداث وتحولات جارية حذرة وإلزامية ودولية، خُلّدت الدولة طوال الفترة الماضية إلى آلة ضخمة لشراء الولات السياسية وتهيئة التورات الاجتماعية وإثراء النخبة الصاعدة «الوليغارشية»، فهل يمكن تغيير هذا الواقع بالتوافق؟ الجواب الأكيد أنّ ذلك لن يحصل ما دامت التدابير لمواصلة الإنفاق والجباية والافتراض متخّذة سلفاً، ومن دون أي شروط.